


الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١ / ٧

آلية تنفيذ خطة تحفيز القطاع الصناعي

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٠٦/٠٢ (إحداث وزارة الصناعة)

بناءً على القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٢ (فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٠)

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٠٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ المتضمن إقرار خطة الحكومة

اللبنانية للتحفيز في المجال الصناعي،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تشأ في وزارة الصناعة لجنة لدراسة طلبات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالاستفادة من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠ المتضمن إقرار خطة الحكومة اللبنانية للتحفيز في المجال الصناعي.

المادة الثانية:

تتألف اللجنة من كل من السيدات والساسة: سامية عيسى (رئيساً - باحثة إقتصادية في مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنداء الصناعي)، ماهر الخطيب (نائب رئيس - مهندس في مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية)، م. ديفيد واكيم، م. محمود ترمس، منال ياسين، سيرانا فخري، بسام جوني.

المادة الثالثة:

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بدراسة الطلبات المقدمة إليها من المؤسسات و/أو الشركات الصناعية والحرفيين الصناعيين للتأكد من مدى توفر شروط الاستفادة من أحكام القرار المشار

إليه أعلاه وصحة المستندات المرفقة وإبداء الرأي خلال أسبوع من تاريخ ورودها وترفعها مرفقة باقتراحاتها وملحوظاتها إلى مدير عام وزارة الصناعة لاقتراح ما يراه مناسباً على وزير الصناعة لاتخاذ القرار اللازم.

#### المادة الرابعة:

ينشأ لدى مصلحة الديوان في المديرية العامة لوزارة الصناعة سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة إلى الوزارة مرفقة بالمستندات المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه.

#### المادة الخامسة:

تكلف مصلحة المعلومات الصناعية في المديرية العامة لوزارة الصناعة مكتبة الطلب الخاصة بالاستفادة من التقديمات الواردة في متن القرار المشار إليه أعلاه، كما تكلف بنشر إحصاءات شهرية حول المدفوعات والوقت المستهلك لمعالجة الطلبات ونسبة الطلبات المقبولة إضافة إلى التي تم رفضها من قبل كل مصرف والمبالغ التي قدمها كل مصرف.

#### المادة السادسة:

تشكل لجنة خاصة بمعالجة الشكاوى الصادرة عن المؤسسات/ الشركات تترأسها السيدة مريم خميس ، باحثة إقتصادية في وزارة الصناعة وتضم السيدة رولا ليلو إعلامية في الوزارة بصفة "مندوب" عنها إضافةً إلى "مندوبي" عن مصرف لبنان وجمعية مصارف لبنان.

#### المادة السابعة:

تعتمد لائحة البنود الجمركية التي تم إعدادها من قبل جمعية الصناعيين كمرجع للمواد الأولية المسموح استيرادها من قبل الصناعيين على أن يضاف إليها البنود الجمركية للمعدات والآلات الصناعية.

#### المادة الثامنة:

يتم صرف الدعم للمستثمرين الجدد/ الصناعات الجديدة عن طريق تقييم خطة العمل(دراسة جدوى) من قبل وزارة الصناعة بالتعاون مع مؤسسة إيدال، على أن يستوفي مقدم الطلب معايير الاستفادة الإضافية الموضوعة من قبل مؤسسة إيدال وفق أحكام القانون ٣٦٠ والمراسيم الصادرة ذات الصلة.

#### المادة التاسعة:

تشكل لجنة بالحرفيين المصنعين تتكون من ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصناعة، وحدة إدارة المشروع في مجلس الوزراء وممثل عن كل من نقابتي الحرفيين وممثل عن بيت الحرفي لتقييم الطلبات.

المادة العاشرة:

تمثل وزارة الصناعة في هذه اللجنة السيدة مريم خميس.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار ويُعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٦/١٠/٢٠٢٠

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



نسخة تبلغ إلى:

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - بمصلحة الجريدة الرسمية

وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة

- مصرف لبنان

- مؤسسة إيدال

- جمعية المصارف في لبنان

- جمعية الصناعيين اللبنانيين

- غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان